

والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

والى كتاب وزارة المالية رقم ( م ز ت / ١١٢ / ن ت / ١٠٦٦ / ١٢٣٨ ) بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٤ م .  
والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٥/٥ المنعقدة بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٥ م .  
والى كتاب معالي السيد وزير ديوان البلاط السلطاني رقم ( ا خ م و / ٢٠٠٢ / خ / ٣٣ / س / ٢٨٠ / ٩٦ ) بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٦ م .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يمنح أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الشرعية ونوابهم ومساعدوهم بوزارة العدل والاقواف والشؤون الاسلامية بدل قضاء بالفئات المالية التالية :

- القاضي ( ١٥٠ ) ريالاً عمانياً شهرياً

- نائب القاضي ( ١٠٠ ) ريال عمانياً شهرياً

- مساعد القاضي ( ٧٥ ) ريالاً عمانياً شهرياً

مادة (٢) : يوقف صرف هذا البدل فى الحالات التالية :

أ - عند النقل إلى وظيفة أخرى سواء داخل المحاكم الشرعية أو أية جهة أخرى .

ب - عن أيام الغياب بدون راتب .

ج - عن أيام الاجازات بدون راتب .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (اربعة وخمسين) بدل قضاء لاصحاب الفضيلة قضاة المحاكم

الشرعية ونوابهم ومساعدوهم بوزارة العدل والاقواف والشؤون الاسلامية .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ١٩ من ذي الحجة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٧ من مايو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٧٥)  
الصادرة فى ١٥/٥/١٩٩٦ م

قرار رقم ٩٦/٩

باستثناء شاغلي بعض الوظائف بكليات

التربية للمعلمين والمعلمات غير العمانيين

من بعض قواعد الاسكان الحكومي

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٥/٥ المنعقدة بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٥ م .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٦/٢ المنعقدة بتاريخ ٩/١/١٩٩٦ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : إستثناءً من أحكام الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، يمنع الموظفون غير العمانيين بكليات التربية للمعلمين والمعلمات الذين يشغلون الوظائف المحددة بالكشف المرفق بهذا القرار بدل سكن وبدل تأثيث على النحو المبين قرين كل وظيفة .

مادة (٢) : يصرف بدل التأثيث لمرة واحدة طوال مدة الخدمة فاذا انتهت خدمة الموظف قبل مضي أربع سنوات يسترد من هذا البديل ما يقابل المدة غير المستهلكة وذلك فى الاحوال الآتية :

- الاستقالة .

- الفصل أو العزل من الوظيفة بقرار من مجلس التأديب المختص .

- صدور حكم بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة .

- بلوغ سن الخامسة والستين .

مادة (٣) : يعفى الموظف من سداد مقابل المدة غير المستهلكة من بدل التأثيث إذا انتهت الخدمة من قبل الوزارة أو الوفاة .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ١٩ من ذي الحجة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٧ من مايو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٧٥)  
الصادرة فى ١٥/٥/١٩٩٦ م

كشف

ببديل السكن وبديل الاثاث لوظائف كليات  
التربية للمعلمين والمعلمات لغير العمانيين

الوظيفة	بديل السكن الشهري	بديل اثاث مرة واحدة
عميد الكلية	٢٥٠	٢٠٠٠
مساعد عميد للشؤون الاكاديمية	٢٥٠	٢٠٠٠
محاضر اول	٢٥٠	٢٠٠٠
محاضر	٢٠٠	١٨٠٠
محاضر مساعد	٢٠٠	١٦٠٠
شاغلي درجات الحلقة الاولى	١٥٠	١٤٠٠
شاغلي درجات الحلقة الثانية	١٠٠	١٢٠٠

قرار

رقم ٩٦/١٦

بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى كتاب معالي السيد / وزير ديوان البلاط السلطاني رقم ١٩٤/١/٥٠/٤ بتاريخ

١٢/٥/١٩٩٦ م .

وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٦/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النص الآتي :

مادة (١٤٠) :